

الذريعة إلى اصول الشريعة

[56] ورابعها قولهم: إن غاية ما يفعله من يريد الايجاب والالزام أن يقول لغيره افع. وخامسها أن الامر بشئ بعينه يقتضي أنه حصر المأمور به، و قصره عليه، وذلك يمنع من تعديه وتجاوزه. وسادسها أنه لو لم يقتض الايجاب، لم يكن بعض الوجوه بأن يستفاد به أولى من بعض مع تضادها، فيجب أن يقتضي الوجوب. وسابعها قولهم: إذا كان الأمر لابد من أن يكون مريدا للمأمور به، وإذا أراده، فقد كره تركه، وربما قال بعضهم: إن إرادة الفعل كراهة لصدّه. وثامنها قولهم: إن الامر بالشئ يقتضي في المعنى النهي عن صدّه، كما أن النهي عن الشئ يقتضي الامر بتركه. وتاسعها أن لفظ الامر يجب أن يقتضي ضد ما يقتضيه لفظ النهي في المعنى، وإذا كان النهي يقتضي التحريم، فالامر يقتضي الايجاب.
